UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
SPECIAL PROCEDURES
SPECIAL RAPPORTEURS, INDEPENDENT EXPERTS & WORKING GROUPS

ولايات كل من المقررين الخواص المعنيين بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، وببيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً

الرقم المرجعي: Ref.: OL IRQ 4/2024

(الرجاء استخدام هذا الرقم عند الرد)

10 أيلول 2024

معاليكم،

يشرفنا ان نكتب اليكم بصفتينا كل من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، المنشأتين بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان التابع الى الأمم المتحدة ذي الرقمين (7/50) و(26/52).

وفي هذا الصدد نود أن نسترعي اهتمام حكومة معاليكم إلى المعلومات التي تلقيناها بشأن التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية ذي الرقم (188) لعام 1959 (والذي سيشار إليه لاحقاً بقانون الأحوال الشخصية) المعروض للقراءة من قبل أعضاء مجلس النواب العراقي، وتمت القراءة الأولى بتاريخ 4 آب 2024.

ووفقاً للمعلومات التي تلقيناها:

يتضمن قانون الأحوال الشخصية القواعد الأساسية التي تنظم شؤون الأسرة والأحوال الشخصية كالزواج والانفصال والطلاق وحضانة الأطفال، إضافة إلى أمور أخرى. وقد صاغ القانون الحالي النافذ قانونيون وخبراء دستوريون وراجعه علماء دين، وكان موضع ترحيب على الصعيد الوطني باعتباره خطوة إيجابية نحو تأمين نطاق أوسع من الحقوق والحماية للنساء والأطفال داخل الأسرة. وفرض القانون عقد كافة الزيجات على يد قاضٍ وبموجب أحكام القانون المدني، لضمان اتساق الولاية القضائية في كافة أرجاء البلاد. وقد حدد القانون سن الموافقة على الزواج بسن

(18) عاماً، إلى جانب شروط صارمة لتعدد الزوجات، وكرس رفاهية الأطفال والنساء كمبادئ رئيسية.

ويسعى مشروع القانون المقترح إلى تعديل المادتين (2) و(10) من قانون الأحوال الشخصية. ويُدخِل التعديل الأول فقرة تتيح للفقه الشيعي الجعفري والفقه السني تنظيم كافة شؤون الأحوال الشخصية، خلافاً للنظام الحالي المعمول به والذي يطبق القانون المدني على كافة العراقيين في هذه المسائل. وعلى نحو مماثل، سيسمح التعديل المقترح للمادة (10) لديواني الوقف السني أو الشيعي للشروع بإبرام عقود الزواج، مما ينهي الصلاحية الحصرية التي تمتع بها السلطة القضائية. وسيكون لهذه التعديلات، في حال إقرارها، آثار سلبية على حقوق النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، وستشكل تراجعاً خطيراً عن مجموعة من ضمانات الحماية الموجودة في القانون العراقي في عدد من المجالات، ولا سيما الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. ومن المرجح أيضا أن تؤدي هذه التعديلات إلى تصاعد انتشار العنف بأشكاله المتعددة ضد النساء والفتيات العراقيات.

وفقا للمادة (1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، يقصد بتعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف قائم على نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذىً أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، أثناء حدوثها في الحياة العامة أو الخاصة.

زواج الأطفال

يمكن أن يؤدي إقرار التعديلات إلى خفض سن الزواج في العراق من (18) عاماً إلى (9) أعوام للفتيات و (15) عاماً للفتيان، وفقاً للفقه الشيعي الجعفري، الذي يسمح بالزواج المؤقت ويمكنه تطبيع تعدد الزوجات. ويساورنا قلق بالغ إزاء هذه التعديلات المقترحة التي لن تبيح زواج الأطفال فحسب، بل ستشجع أيضاً على ذلك، مما يشكل خرقاً لمسؤوليات العراق وفق القانون الدولي. حيث يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره زواج الأطفال دون سن (18) عاماً، في إقرار بأن الأطفال لا يمكنهم الموافقة على زواجهم، ويعتبر هكذا زواج يتضمن طفلا بأنه ينطوي على زواج قسري (A/HRC/26/22، الفقرة 6). وفي حين يمكن أن يتعرض الفتيان لزواج الأطفال، فإن هذه الممارسة تتضرر منها الفتيات بأعداد أكبر وبعواقب أسوأ على حقوقهن ورفاههن (CEDAW/C/GC/31/Rev 1- CRC/C/GC/18/Rev 1، الفقرات 19-20). ومن المرجح أن تكون الفتيات اللاتي ينتمين إلى خلفيات مهمشة، مثل الأسر المنخفضة الدخل أو الفتيات اللاتي يتعرضن للتمييز المتعدد الجوانب ضدهن أو ضد أسرهن، سيتعرضن للقدر الأكبر من الضرر.

لقد انضمت حكومة العراق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 13 آب 1986، وقد أبدت حينها التحفظات التالية: "لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق مُلزَمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة (2) ... أو بأحكام المادة (16) من الاتفاقية. وألا تخل التحفظات التي تم ابداؤها على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقاً معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما. كما أبدت حكومة العراق تحفظاً على الفقرة (1) من المادة (29) من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. حيث أوضحت أنه لا ينطوي على هذا القبول ضمناً أي اعتراف بإسرائيل أو بالدخول في أية علاقات معها.

ونود أن نشير إلى المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنظم إبداء التحفظات على المعاهدات والتي تنص على أنه " للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا: (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ، أو (ب) نصّت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها". وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن هذه التحفظات ستُقوّض موضوع الاتفاقية وغرضها، وشددت على أن التحفظات على الأحكام الرئيسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، تنتهك مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ أساسي في الاتفاقية. وقد شجعت اللجنة حكومة العراق، في استعراضاته الدورية ، ولا سيما الاستعراضات التي أجريت في الأعوام 1998 و2000 و2014، على إعادة النظر في هذه التحفظات وسحبها لأنها تعيق التحقيق الكامل لحقوق المرأة على النحو المتوخى منه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وذهب أعضاء اللجنة إلى أن هذه التحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية المتمثل في القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة. ونضم صوتنا إلى صوت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حث حكومة معاليكم على سحب هذه التحفظات.

وتنص الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على ان: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا." علاوة على ذلك، ترسّخ اتفاقية حقوق الطفل التي انضم إليها العراق في 15 حزيران 1994 حق الطفل في الصحة والتعليم والحماية من العنف والحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وهذه الحقوق تنتهك جميعها عن طريق زواج الأطفال وفقاً للجان المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل. و بموجب المادة 2

(1) من اتفاقية حقوق الطفل على أن: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر." كذلك، فإن المادة 24(3) من اتفاقية حقوق الطفل تدعو بوضوح إلى أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال والتي من بينها زواج الأطفال. بالإضافة إلى ذلك تحثّ المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وتنص المادة 35 على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

كذلك أكدت على عدم مشروعية زواج الأطفال نصوص دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان. حيث نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملا لا إكراهَ فيه". أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي باتت حكومة العراق طرفاً فيه في 25 كانون الثاني 1971، فتنص المادة 23(3) منه على أنه: "لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه". إن المجتمع الدولي قد أدان على نطاق واسع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة: 156/69، 175/71، 153/73، و167/75 من جملة قرارات أخرى، والتي رفضت هذه الممارسة. وتقرّ القرارات اعلاه أن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ينتهك حقوق الإنسان أو يسئ إليها أو يعوقها، ويديم غيرها من الممارسات الضارة وانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر بشكلٍ غير متناسب على النساء والفتيات (A/C.3/77/L.19/Rev 1). وأيضاً دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى إنهاء ومنع زواج الأطفال والزواج القسري وذلك من خلال قراراته التي أصدرها ومن بينها القرار 23/53.

في التوصية العامة المرقمة 29 (2013) بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية ذكّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن قوانين الأحوال الشخصية والأعراف القائمة على الهوية ترسّخ التمييز ضد المرأة، وأن الاحتفاظ بأنظمة قانونية متعددة يعد أمراً تمييزياً ضد المرأة. ونذكّر أيضاً بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قدمت توصية إلى حكومة معاليكم تدعو الى إلغاء الاستثناءات القانونية التمييزية للحد الأدنى من العمر المسموح به لزواج الفتيات، المتضمنة في قانون الأحوال الشخصية (رقم 188 لعام 1959)، وضمان أن تّمنح الاستثناءات القانونية للحدّ الأدنى من العمر

المسموح به للزواج، المحدد ب 18 عاماً، للمرأة والرجل، و في حالات استثنائية فقط تجيزها المحكمة المختصة، لصالح الفتيات والفتيان الذين وصلوا 16 عاماً من العمر على الأقل، وبناء على موافقتهم" (CEDAW/C/IRQ/CO/7, para. 36/2).

تعدّد الزوجات

تكفل المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق المتساوية للمرأة والرجل. ونودّ أن نذكّر أيضاً بأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تدعو إلى المساواة في حقوق الإنسان للمرأة والرجل في المجتمع والأسرة. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية أن تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل مما يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها بسبب ترتب نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم (A/49/38/Supp, para. 14). بالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة أن تعدد الزوجات يتعارض بشكل أساسي مع كرامة النساء والفتيات، وينتهك حقوقهن المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياتهن، بما في ذلك الحق في المساواة والحماية داخل الأسرة. إن ممارسة تعدد الزوجات تختلف فيما بين السياقات القانونية والاجتماعية المختلفة وداخل كل منها على حدة، إلا أن أثرها يكون ضاراً على الدوام. فهي تهدّد صحة الزوجات "بالتأثير على رفاههن الجسدي والنفسي الاجتماعي " وحري بها أن تؤدي إلى الحرمان المادي. أضف إلى ذلك، فهي تسبب أذىً عاطفياً ومادياً كبيراً للأطفال، تكون له في كثير من الأحيان تداعيات خطيرة على رفاهيتهم. وبيّنت الأدلة أن كلا من النساء والفتيات عُرضة للخطر في زيجات متعددة الزوجات، لاسيما الفتيات حيث انه من المرجح ان يتم تزويجهن أو خطبتهن إلى رجال أكبر عمراً منهن بكثير، مما يعزز إمكانية وقوع حوادث عنف وانتهاكات للحقوق (CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18, para.25). وقد دأبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على حثّ الدول الأطراف على تطبيق كافة الإجراءات التشريعية والتخطيطية اللازمة للقضاء على تعدد الزوجات. أما بالنسبة للنساء اللائي يعشن بالفعل تجربة تعدد الزوجات، فإن اللجنة ناشدت الدول الأطراف لاتخاذ التدابير الملائمة لصون حقوقهن الاقتصادية (المصدر نفسه). وأوصت اللجنة على وجه الخصوص العراق لاتخاذ جميع التدابير الملائمة لعدم تشجيع تعدد الزوجات وحظره (CEDAW/C/IRQ/CO/7, para.36/B).

الاخطار التي تهدد الحق في الميراث

استخدم التعديل المبادئ الموجودة في الشريعة الإسلامية لتحديد توزيع التركة بين أفراد الأسرة؛ حيث نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة ونصيب الابن ضعف نصيب الابنة. فإذا أجيز التعديل، فإن المرأة ستكون مهددة بفقدان مزيد من الحقوق في الميراث. سلطت شتى المعاهدات

والاتفاقيات الدولية الضوء على ضرورة المساواة في الحقوق المتعلقة بالميراث للمرأة والرجل. على سبيل المثال، تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز الجنس. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 17(2) من نفس الإعلان على أنه: (لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.). وتنص المادة 7 من الإعلان والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز....).

وقد دعت المادة 2 الفقرة (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. تُلزم المادة 1/16ح الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولضمان المساواة في نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

وقد لاحظنا أن حكومة معاليكم قد تحفظت على كلا المادتين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ومع ذلك، نود أن نذكّر بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ناشدت حكومة معاليكم بتبني استراتيجية شاملة للقضاء على الأنماط التمييزية وكافة الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال، والزواج المؤقت، والزواج القسري (CEDAW/C/IRQ/CO/7).

زيادة التعرض للاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال للدعارة

أعربت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء إمكانية استخدام الرجال للزواج القسري والزواج المؤقت (زواج المتعة) للاتجار بالنساء داخل العراق وخارجه لأغراض الاستغلال الجنسي (CEDAW/C/IRQ/CO/7). كما دعت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حكومة معاليكم إلى ضمان تسجيل جميع الزيجات، بما يتماشى مع قانون الأحوال الشخصية (المصدر السابق الفقرة 36 (ج)).

وإذا تم اقرار التعديلات، فإنها ستجعل من الأسهل على بعض السلطات الدينية إجراء مراسم الزواج والطلاق دون تسجيلها في المحاكم العراقية كما هو مطلوب بموجب قانون الأحوال الشخصية لجميع الزيجات التي تعقد في العراق، بغض النظر عن الهوية الدينية للزوجين. ومن

شأن مثل هذه التدابير أن تجعل زواج المتعة، وهو شكل من أشكال الزواج المؤقت الذي يمكن نظرياً أن يتراوح من ساعة واحدة إلى عدة سنوات، كشكل مصرح به من أشكال الدعارة، حيث يتم إجراؤه من قبل رجال الدين ولا يتم تسجيله قانونياً. وفي إطار زواج المتعة، تحصل المرأة على مهر، لكنها تتمتع بحقوق أقل بكثير من تلك التي تتمتع بها في الزواج الرسمي. وتعترف بعض العقائد الدينية بأشكال مؤقتة من الزواج، والتي لا يعترف بها قانون الأحوال الشخصية. وفي تقرير لمجلس حقوق الإنسان، أشار المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والفتيات إلى أن "النساء والفتيات يُبعن أيضاً من قبل أسرهن أو شركائهن الحميمين لأغراض الدعارة أو زواج الأطفال أو الزواج القسري بغرض الاستغلال الجنسي. كما يستغل بعض الرجال ذوي السلطة الدينية بعض المعايير الدينية لتبرير استعباد الفتيات أو استغلالهن في الدعارة من خلال زواج الأطفال في زيجات وهمية أو مؤقتة تُعرف باسم نكاح المتعة" (A HRC/S6 48، الفقرة 9).

تقليص حقوق المرأة في حضانة الأطفال

إذا تم إقرار التعديل، فإنه سيجعل من الصعب على الأمهات الاحتفاظ بالحضانة على قدم المساواة مع الرجال. وفي الوقت الحالي، يمنح قانون الأحوال الشخصية للأمهات حضانة الأطفال حتى سن العاشرة، مع إمكانية التمديد إلى سن الخامسة عشرة، حتى إذا تزوجت الأم مرة أخرى. وفي الممارسة العملية، وكما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه (A/HRC/53/36)، فإن الافتقار إلى الحماية المحددة للنساء ضحايا العنف يمكن أن يعرض الأمهات لخطر فقدان الحضانة بشكل غير عادل، كما هي الحال في العراق. وعلاوة على ذلك، يمكن إصدار أوامر اعتقال ضد الأمهات في العراق اللاتي يُتهمن بمنع أطفالهن من رؤية آبائهن، في حين أن الآباء الذين يفعلون الشيء نفسه لن يواجهوا نفس العواقب (A/HRC/53/35، الفقرة 55).

وقد تزيد التعديلات من أخطار فقدان الأمهات لحضانة أطفالهن في مرحلة مبكرة. وقد يكون من المرجح ان تبقى الأمهات ضحايا العنف الاسري في علاقات مسيئة لتجنب فقدان حضانة أطفالهن. ونود أن نؤكد على أن العراق لا يزال يفتقر إلى قانون يحمي من العنف الاسري، مما يؤدي أيضًا إلى تفاقم نقاط الضعف لدى النساء والفتيات في العراق المعرضات لمثل هذا العنف، كما اعترفت به لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/IRQ/CO/7). وتجدر الإشارة إلى أن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أشارت أيضاً إلى مسؤولية حكومة معاليكم عن مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في تحديد حضانة الأطفال من خلال اعتماد تدابير للنظر بشكل منهجي في العنف الاسري في قرارات حضانة الأطفال (المصدر نفسه). وفي هذا الصدد، وضعت لجنة حقوق الطفل العديد من التعليقات العامة

بشأن حق الطفل في أن يُسمع صوته، وألا يتعرض للعنف، وأن تؤخذ مصلحته الفضلى في الاعتبار الأساسي.

وكما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ان تنفيذ قانون الأحوال الشخصية تقيضه المادة 41 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، نظراً لأنها تنص على تبني قوانين أحوال شخصية مختلفة حسب المذاهب الدينية، بما يضر بحقوق المرأة المتساوية في الزواج والعلاقات الأسرية (CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 و CEDAW/CIRO/CO/7). وعالجت لجنة سيداو الاستثناءات القانونية التمييزية الخاصة بالسن الأدنى للزواج بالنسبة للفتيات في قانون الأحوال الشخصية والسماح بتعدد الزوجات وازدياد عدد الزيجات غير المسجلة (CEDAW/CIRO/CO/7).

كما نود ان نذكر أيضاً بالمبدأ الذي ضمنته المادة رقم 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على أنه لا يجوز للدولة العضو أن تتذرع بأحكام قوانينها الداخلية كمبرر عن عدم التزامها بتنفيذ إحدى المعاهدات. ان هذه المبدأ قد أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان أيضاً فيما يتعلق بسيادة التزامات حقوق الإنسان الدولية على القانون المحلي (CCPR/C/21/Rev.1/add.13,para4). وتكرر ذلك أيضاً في المادة رقم 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي ينص على انه في حين أن أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية على اختلافها يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار، فأن من مسؤولية جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ختاماً، من الواضح بشكل جلي أن إقرار هذه التعديلات سوف يعرض وضع النساء والفتيات في العراق للخطر، فضلاً عن تعريض الأطفال إلى المزيد من المخاطر. وسيلمس المجتمع في العراق على نطاق أوسع أثر ذلك، مما يحول دون وصول النساء والفتيات إلى إمكانياتهن الكاملة.

وبحسب ما تفتضيه مسئوليتنا، بموجب التفويض الموكل إلينا من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع الى الأمم المتحدة، فأننا نسعى الى الاستيضاح عن جميع القضايا المرفوعة إلينا، وستكون لملاحظاتكم بشأن المسائل الواردة في أدناه موضع التقدير:

- يرجى التفضل بإيضاح الغرض من التعديلات وموقف حكومة معاليكم بصددها.
- يرجى إيضاح كيفية توافق هذا القانون مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصةً فيما يتعلق بواجب عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

- يرجى تقديم معلومات بشأن الضمانات التي سيتم تنفيذها لمنع الآثار الضارة على حقوق النساء والأطفال، وخصوصاً في مجال الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث.

ستنشر هذه الرسالة، تعليقاً على التشريع أو اللوائح أو السياسات العامة قيد النظر أو التي جرى تبنيها مؤخراً، وأي رد يصدر عن حكومتكم الموقرة، على الموقع الإلكتروني الخاص بالمراسلات والإبلاغ بعد مرور 48 ساعة. وسيتم تضمينها لاحقاً في التقرير الاعتيادي الذي يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

هذا وتفضّلوا، معاليكم، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

ريم السالم
المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه

ماما فاطمة سينغاتيه
المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً